

من الوزير الأول  
إلى  
السادة الولاة  
تحت إشراف السيد وزير الداخلية

الموضوع : حول الإجراءات المعتمدة لإتمام عمليات تحويل إتمادات التعهد  
و إعادة برمجة بقايا الإتمادات داخل ميزانيات المجالس الجهوية .  
المصاحيب : جدول إجراءات .

\*\*\*

سعيًا إلى مزيد توضيح الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة  
بإتمام عمليات تحويل إتمادات التعهد و إعادة برمجة بقايا هذه الإتمادات داخل  
ميزانيات المجالس الجهوية، وإضفاء مزيد من التماسق عند التطبيق، يهدف هذا  
المنشور إلى التذكير بمختلف الإجراءات الواجب إتباعها عند إقتراح طلبات التحويل  
و إعادة برمجة بقايا الإتمادات و ذلك لغاية توحيد هذه الإجراءات في مستوى  
التطبيق .

و قد تم إعداد جدول يضبط مراحل التحويل و إعادة برمجة بقايا الإعتمادات التابعة لميزانيات المجالس الجهوية بجميع عناوينها . و يتضمن هذا الجدول شرحا مبسطا للإجراءات الواجب إتباعها وفقا للأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل (ملحق عدد 1) .

و في هذا الإطار يتعين إتباع التمشي التالي :

### I تحويل الإعتمادات داخل العنوان الأول للمجلس الجهوي :

يتم إجراء تحويل إعتمادات العنوان الأول للمجلس الجهوي طبقا لأحكام الفصل 22 (جديد) من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 .

و في هذا المجال يمكن نقل إعتمادات من قسم إلى قسم و من قسم فرعي إلى قسم فرعي بشرط موافقة سلطة الإشراف . كما أن إجراء التحويل من فصل إلى فصل داخل نفس القسم يتم بعد المداولة و الموافقة من قبل المجلس الجهوي . أما التحويل من فقرة إلى فقرة ، فيتم من قبل رئيس المجلس الجهوي و بدون سابق ترخيص ، على أن يقع حالا إعلام الأطراف المعنية بذلك .

و في هذا الصدد ، تتولى المصالح التابعة للولاية إعداد طلب تحويل إعتمادات مصحوب بكشف مفصل لوضعية الإعتمادات مرفوق بالمؤيدات و يخضع إلى التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف طبقا للفصلين 15 و 20 من الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 .

## II تحويل إتمادات داخل العنوان الثاني /الجزء الأول :

### 1/ تحويل إتمادات داخل العنوان الثاني/الجزء الأول/القسم الفرعي الأول (موارد ذاتية) :

يتعين في هذا المجال عرض الكشف المفصل لوضعية الإتمادات على التأشير المسبقة لمراقب المصاريف قبل المداولة من قبل المجلس الجهوي و المصادقة عليه .

و يقوم مراقب المصاريف بالتثبت من الوثائق المبينة بخصوص الإنجاز المادي الكلي للمشروع و إعداد الختم النهائي و الموافقة عليه من قبل لجنة الصفقات .

### 2/ تحويل الإتمادات وإعادة برمجة بقايا إتمادات داخل العنوان الثاني/الجزء الأول/القسم الفرعي الثاني الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية :

تخضع عملية تحويل إتمادات التعهد و إعادة برمجة بقايا إتمادات التعهد إلى الموافقة المسبقة لوزارة التنمية الاقتصادية طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 بإعتبار أن البرنامج الجهوي مدرج ضمن المشاريع ذات الصبغة الجهوية بمقتضى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و المتعلق بضبط نوعية النفقات و المشاريع ذات الصبغة الجهوية .

و يتعين إرفاق طاب التحويل و إعادة البرمجة بالكشف المالي لوضعية الإتمادات ممضى من قبل مراقب المصاريف العمومية و قابض المجلس الجهوي بعد التثبت من صحة مبالغ بقايا الإتمادات .

و لا يمكن لمراقب المصاريف التأشير على مطالب تحويل الإعتمادات  
و على إعادة برمجة الفواضل إلا بعد التثبت من الإنجاز المادي الكلي للمشروع  
و إتمام عملية الختم النهائي و الموافقة عليها من قبل لجنة الصفقات و التثبت كذلك  
من موافقة وزارة التنمية الاقتصادية .

و يخضع هذا الإجراء كذلك لمداولة المجلس الجهوي و موافقته .

### III إعادة برمجة إعتمادات العنوان الثاني/الجزء الثاني :

#### 1/ إعادة برمجة بقايا الإعتمادات المحالة من قبل الوزارات بعنوان النفقات ذات الصيغة الجهوية : القسمان الفرعيان (الأول و الثاني) :

تتم عمليات توظيف بقايا الإعتمادات المحالة من قبل الوزارات لفائدة  
ميزانيات المجالس الجهوية بعد الإنجاز الكلي للمشاريع و إتمام عملية الختم النهائي  
و الموافقة عليها من طرف لجنة الصفقات و ذلك طبقاً لأحكام الفصل 17 من القانون  
عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 و للإجراءات الواردة بمنشور  
السيد وزير الداخلية عدد 9 المؤرخ في 09 فيفري 1998 و منشور السيد وزير  
المالية عدد 180 المؤرخ في 19 فيفري 1998 .

لذا و سعياً لتدارك بعض الإخلالات التي طرأت عند التنفيذ و لمزيد  
توحيد الإجراءات المعتمدة في هذا المجال ، فإنه يتعين إتباع التمشي التالي :

المرحلة الأولى : إعداد طلب تحويل الإعتمادات من قبل رئيس المجلس الجهوي  
مصحوب بكشف مالي مفصل لوضعية الإعتمادات .

المرحلة الثانية : عرض الكشف المالي على مراقب المصاريف و قابض المجلس  
الجهوي للتثبت من صحة مبالغ بقايا الإعتمادات .

### المرحلة الثالثة :

\* إقتراح برنامج توظيف الإعتمادات من طرف المصالح الجهوية التابعة للوزارة التي قامت بإحالة الإعتمادات .

\* أو موافقة الوزارة على إعادة برمجة الفواضل في غياب مصالح جهوية تابعة لها .

المرحلة الرابعة : مداولات المجلس الجهوي بخصوص إعادة التوظيف و الموافقة عليها .

### المرحلة الخامسة : تأشيرة مراقب المصاريف على قرار التحويل :

تتولى مصالح المجلس الجهوي إعداد قرار تحويل الإعتمادات و ذلك مباشرة من منظومة " أدب " .

و يعرض على تأشيرة مراقب المصاريف و قابض المجلس الجهوي مصحوبا بموافقة الوزارة المعنية في غياب مصالح جهوية تابعة لها و مداولة المجلس الجهوي و موافقته ، و يتم إعلام وزارة الداخلية بهذا الإجراء .

كما تقوم مصالح المجلس الجهوي بإعلام الوزارة المكافئة بالميزانية و الوزارة المعنية ببرنامج إعادة توظيف بقايا الإعتمادات الذي تم إقراره في الغرض .

### 2/ تحويل الإعتمادات و إعادة برمجة بقايا الإعتمادات داخل الحسابات الخاصة

#### في الخزينة : القسم الفرعي الثالث

تعرض كل طلبات التحويل و إعادة استعمال بقايا إعتمادات الحسابات

الخاصة في الخزينة و المتعلقة بصندوق التضامن الوطني و الصندوق الوطني



للتشغيل على مصادقة وزير المالية بعد أخذ رأي كاتب الدولة المكلف بصندوق التضامن الوطني بالنسبة لبرامج الصندوق 26-26 و كاتب الدولة المكلف بالصندوق الوطني للتشغيل بالنسبة لبرامج الصندوق 21-21 عملاً بأحكام الفصل 39 مكرر من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 1989 المؤرخ في 08 مارس 1989 و المنشور المشترك عدد 275 المؤرخ في 12 مارس 1998 المتعلق بتبويب تدخلات صندوق التضامن الوطني و المنشور عدد 595 المؤرخ في 21 ماي 2001 الخاص ببرنامج الصندوق الوطني للتشغيل .

و يتعين أن تكون الإقتراحات في هذا الإطار مرفقة بكشف مفصل حسب سنة البرمجة للإعتمادات المحالة و التكلفة الحقيقية و مقدار بقايا الإعتمادات و تبرير وجودها . و يكون هذا الكشف مؤشراً عليه من قبل كل من أمر الصرف و مراقب المصاريف و القابض المختص بدون عرضه على مداولة و موافقة المجلس الجهوي .

أما بالنسبة لبقية الحسابات الخاصة في الخزينة ، فيتعين الحصول على موافقة الوزارة المعنية بالإحالة عند القيام بعمليات إعادة برمجة بقايا الإعتمادات.

### 3/تحويل و إعادة برمجة بقايا الإعتمادات المرسمة بالقسم الفرعي الرابع الخاصة بأموال المشاركة :

تتسحب الإجراءات المعتمدة بالنسبة للحسابات الخاصة في الخزينة على حسابات أموال المشاركة ، و تستوجب هذه الإجراءات إخضاع طلب تحويل الإعتمادات لمصادقة الوزارة المعنية بإحالة الإعتمادات .

4/ النفقات المسددة على مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة

جهوية و المرسمة بالباب 90 :

تتم عملية تحويل الإعتمادات و إعادة برمجة بقايا الإعتمادات المتعلقة  
ببرنامج التنمية الريفية المندمجة و برنامج الحضائر الجهوية للتنمية و برنامج التنمية  
الحضرية المندمجة بعد مصادقة وزارة التنمية الاقتصادية (المندوبية العامة للتنمية  
الجهوية) .

و نظرا لأهمية الموضوع ، فالرجاء من السادة الولاة الإلتزام التام  
بمقتضيات هذا المنشور و إصدار تعليماتهم إلى المصالح الراجعة لهم بالنظر  
لضمان التنفيذ الدقيق لما يتضمنه .

و المستلام  
عن الوزير الأول  
الكتيب العام للحكومة

الإمضاء: محمد رشيد كشيح

## الإجراءات المعتمدة لإتمام عمليات تحويل إتمادات التعهد و إعادة برمجة بقايا الإتمادات داخل ميزانية المجلس الجهوي

مساهمات	العنوان الثاني / الجزء الثاني			العنوان الأول / الجزء الأول			العنوان الأول		عناوين التفقات
	أموال المشاركة	القسم الفرعي	الرابـع (البـاب 90)	الحسابات الخاصة في الخزينة	21-21	26-26	إعتمادات محالة من قبل الوزارة	إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية الذاتية	
مالية مختلفة									من فقرات إلى فقرات
									من فقرات فرعية فصل إلى فقرات فرعية فصل
									إلى فقرات فرعية فصل
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إعداد طلب تحويل إتمادات من الوالي مصحوبا بكشف مفصل
X	X	X	X	X	X	X	X	X	2/ تثبت مراقب المصاريف من الوثائق المبينة بخصوص الإنجاز المادي الكلي للمشروع و القيام بالتصفية النهائية (1)
X المندوبية العامة للتنمية الجهوية	X	X	X	X	X	X	X	X	3/ عرض اقتراح برنامج توظيف الإتمادات على رأي الوزارة (أو مصالحها بالجهة)
									4/ مداولة المجلس الجهوي بخصوص هذه التحويلات و الموافقة عليها
X	X	X	X	X	X	X	X	X	5/ تأشير مراقب المصاريف على قرار التحويل (3)

## الملاحظات :

- (1) لا تكون التصفية النهائية فعلية إلا بعد الموافقة عليها من قبل لجنة الصفقات
- (2) بالرغم من أن الإتمادات المحالة تعتبر موارد ذاتية ، فإنه لا يمكن فعليا إعادة برمجة الفواضل إلا بعد مصادقة الوزارة المعنية بالتحويل (أو مصالحها بالجهة) و كذلك مداولة المجلس الجهوي بخصوص عمليات التحويل و المصادقة عليها (الفصل 17 من قانون المالية لسنة 1998)
- (3) تخضع طلبات تحويل الإتمادات و إعادة البرمجة إلى التأشير المسبقة لمراقبة المصاريف طبقا للفصلين 15 و 20 من الأمر عدد 1999 المورخ في 31 ديسمبر 1989